

\*\*\*\*\*  
الجمهورية التونسية  
وزارة \*\*\*\*\*  
محكمة التعقيب  
\*\*\*\*\*ع35581دد القضية  
تاريخه : 27جانفي2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9مارس 2016من قبل المحامي الأستاذة \*\*\*\*\* .

نيابة عن :شركة \*\*\*\*\* للنقل و الخدمات في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق \*\*\*\*\*

المعقب ضده: \*\*\*\*\* محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ \*\*\*\*\*الكائن بشارع \*\*\*\*\* نائبه الاستاذ \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد62034 عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* بتاريخ 18/11/2015 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستانفة و تغريمها عرضيا للمستانف ضده ب400 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 07/04/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل( المعقب ضده الان) عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها (الطاعنة الان) منذ 23/5/2007 بصفة عامل باجر شهري قدره 400 دينار و قد عمل باستمرار و نظام حتى يوم 14/06/2011 تاريخ طرده من العمل دون سبب قانوني و طلب على اساس ذلك الحكم باعتباره قد استهدف للطرد التعسفي و القضاء لفائدته بالغرامات و المنح المضمنة بعريضة الدعوى

و حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 1916 بتاريخ 10/06/2013 و القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعي :

(1)400 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد

(2)738.461 دينار لقاء مكافاة نهاية الخدمة

(3)1600.000 لقاء غرامة الطرد التعسفي

(4)1107.692 لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر لكامل مدة العمل

(5)200 دينار لقاء منحة لباس الشغل لكامل مدة العمل

7(200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتسجيل الحكم مجانا

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن  
بالطاع

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي

1\_ ضعف التعليل وسوء تطبيق الفصل 14 م ش و الفصل 29 جديد و الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية  
قولاً بان واقعة الطرد الذي تعرض لها المعقب ضده لا تعد من قبيل الطرد التعسفي و ان الخطأ الذي ارتكبه يعد من قبيل الخطأ  
الفادح الذي يجب الطرد ذلك لتعمده العديد من المناسبات العمل بدون اذن المعقبة و عند مواجهته بذلك يقوم بتقديم ما استخلصه  
من اجرة للمعقبة في وقت لاحق و قد اقر بذلك صلب محضر الاستجواب و عند التحرير عليه من قبل القاضي المقرر و  
بخصوص التدرج في العقاب فان منوبته قامت بطرده الضد 3 ايام و عند مواصلة صنيعه قامت بطرده و ان حفظ المتهمه للصبغة  
المدنية للنزاع لا ينفي عنه ارتكابه لخطا فادح يبرر طرده اذ ان ذلك اضر بمصالحه اضافة الى ان المنح المحكوم بها لا يستحقها  
الضد الذي توصل بها حسب شهادات الخلاص المضافة للملف و طلبت النقض و الاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده ان واقعة الطرد الحاصلة لهذا الاجير ثابتة وتكتسي صبغة تعسفية كان من خلال ما زخر به الملف  
من عدة معطيات عززت قول ذلك و التي من اهاها اقرار المعقبة بقيمتها و البيينة التي احضرتها هذا الى جانب بيينة منوبه الواقع  
تلقياها بجلسة التحريرات المكتنية و التي اكدت ان هذا الاخير سلم اموالا من الحريف سلمها من اليوم الغد الى ادارة الشركة  
المعقبة و لم يرتكب أي خطأ فادح يوجب الطرد و لم يضر بمصلحة المؤسسة و يكون الحكم المنتقد مؤسسا قانونا و واقعا و طلب  
رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا

### المحكمة:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون

حيث عدد الفصل 14 رابعا من م ش الحالات التي من شأنها اعتبار الهفوة فادحة في جانب العامل ومن بينها الحالة الرابعة التي  
تخص الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الاوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة والحالة  
الخامسة التي تتعلق بالحصول على منافع مادية و قبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة او على حسابها و ذلك بصفة غير شرعية

و حيث تبين بالرجوع الى اوراق الملف و خاصة منها التحريرات المكتنية و التانيبية الموجهة الى المعقب ضده و وصولات  
الكراء ان هذا الاخير تعمد العمل بدون اذن الطاعة و عند مواجهته بذلك يقوم بتقديم ما استخلصه من اجرة للمعقبة في وقت لاحق  
و هذا يعد اخلالا بالقانون الداخلي للمؤسسة و يعتبر خطأ فادح يبرر الطرد

و حيث و خلافا الى ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان الفصل 14 م ش يخص الطرد المبرر من طرف المؤجر لاسباب  
جدية و حقيقية و في هذه الحالة اوجب عليه المتشرع القيام باجراءات الاعلام بقرار الطرد و مبرراته و اسبابه و قد ترتب عن  
الاخلال بتلك الاجراءات ان الطرد يصبح من قبيل الطرد التعسفي اما الطرد الذي يقرره المؤجر بسبب ارتكاب العامل لهفوة  
فادحة فانه لم يحمل المشرع الاجراء الوارد بالفصل 14 م ش

حيث ان الخطا المهني يختلف جوهريا عن الخطا الجزائي فالفعل الواحد قد يكون خطأ مهنيا صرفا و يكون خطأ مزدوج مهنيا و  
جزائيا و بناء على ذلك فان حفظ التتبعات الجزائية لعدم كفاية الحجة لا ينفي عن تلك الافعال كونها خطأ مهنيا

وحيث انه و لئن كان تقدير الادلة و دراسة المؤيدات من اختصاص محكمة الاصل الا ان ذلك مرتبط بحسن التعليل و ترتيب  
النتائج القانونية الصحيحة منها و ان الافعال التي ارتكبتها المعقب ضده من قبول منافع على حساب المؤسسة و القيام بأشغال دون  
اذن المعقبة رغم ارجاع الاموال يشكل هفوة فادحة يترتب عنها الطرد عملا بالفصل 14 م ش الا ان محكمة الحكم المنتقد  
بتغاضيها عن هذه العناصر تكون قد خرقت احكام الفصل 14 م ش و يكون حكمها عرضة للنقض

### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* للنظر فيها  
من جديد بهيئة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 27 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة \*\*\*\*\* و عضوية  
المستشارين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بحضور المدعي العام \*\*\*\*\* و بمساعدة كاتبة الجلسة \*\*\*\*\* المدعي العام \*\*\*\*\* و بمساعدة كاتبة  
الجلسة \*\*\*\*\*

## وحرر في تاريخه